

071 هل يجب التنجيز في التمكّن أم يكفي مطلق التمكّن؟

مصطفى مخدوم

هل يجب التنجيز في التمكّن أو مطلق التمكّن ذو تعين هذه مسألة أخرى من المسائل المتعلقة بشرط القدرة. أنا عرفنا سابقاً أن من شروط الواجبات أن يكون الفعل مقدوراً عليه للمكلف. يعني أن يكون الفعل - 00:00:00

داخلها في قدرة الإنسان واستطاعته. لا يكلّف الله نفسها إلا وسعها. لكن دقيق العلماء في هذا لا شرط وقالوا هل العبرة في مسألة القدرة؟ هل العبرة جود القدرة حال التكليف أو العبرة بامكان وجودها - 00:00:30

عند العمل والتطبيق. بمعنى أنه عند التكليف قد لا يكون قادراً. ولكن عندما يجيء وقت التكليف يمكن أن يكون قادماً. فهل العبرة بالقدرة المنجزة؟ هذا معنى التنجيس في التمكّن يعني أن يكون التمكّن ناجزاً حاضراً موجوداً عند توجيه الخطاب والتكليف. أو يكفي - 00:01:00

وجوده عند العمل بعد ذلك. فقال هل يجب التنجيز في التمكّن أو مطلق التمكّن ذو تعين عليه في التكليف بالشيء عدم وجبه شرعاً خلافاً قد علم يعني بعض العلماء قالوا بـان المطلوب هو التمكّن أو القدرة الحاضرة المنجزة فلا يصح التكليف - 00:01:30

بالامر إذا لم يكن داخلها في مقدور المكلف حال الخطاب وهوئاء منهم بعض الاشاعرة الذين يبنون هذا على المسألة التي سبقت وهي مسألة أن وقت القدرة وان القدرة لا تكون عندهم الا عند مباشرة الفعل. وقد بينا بطلان هذا القول فيما سبق وبالتالي اه - 00:02:00 طول من بنى على هذه القاعدة سابقاً. والقول الثاني الذي ذهب إليه المحققون من العلماء وهو أن آآ القدرة يكفي فيها الامكان. ولا يشترط فيها وجود القدرة حال التكليف. وبالتالي - 00:02:30

بني على هذا على هذه المسألة مسألة أخرى اشار إليها المؤلف بقوله عليه في التكليف بالشيء وجبه شرعاً خلافه قد علم. يعني يبني على هذه المسألة مسألة أخرى وهي هل يصح التكليف بالمشروع قبل - 00:02:50

وجود شرط او بالسبب قبل وجود سببه. او لا يصح التكليف الا عند وجود الشرط عند وجود السبب. فمن قال بـان العبرة بـوجود القدرة وتنجيزها وحضورها منع منها. ومن قال بأنه يكفي امكان القدرة اجاز ان يكلّف المخاطرة - 00:03:10

طبع بالمشروع قبل وجود شرطه او بالسبب قبل وجود سببه. هذا معنى قوله عليه في بالشيء عدم وجبه شرعاً خلافه قد علم - 00:03:40